في بقايه ان يبيع العبد من اجنبي فان شاء قبض ثمنه وان شاء جعله دينا في ذمته يكون حكمه حكم سايردينه فان ورثت نصيبها من ثمنه لم ينفسخ نكاحها وان باع العبد من اجنبي قبل العقد ثم زوجه الابنة امن من هذا المحذور ايضا وكذلك اذا اراد ان يزوج ابنه بابنة وخاف ان تموت فيرث زوجته فينفسخ النكاح باعها من اجنبي ثم زوجها الابن او يبيعها من الاجنبي بعد العقد **المثال الثاني والثلاثون** اذا احاله بدينه وخاف المحال ان يتوى ماله عند المحال عليه واراد التوثق لماله فالحيلة في ذلك ان يقول لا تحلني بالمال ولكن وكلني في المطالبة به واجعل ما اقبضه في ذمتي قرضا فيبرأ ان جميعا بالمقاصة فان خاف المحيل ان يملك المال في يد الوكيل قبل قبراضه فيرجع عليه بالدين فالحيلة له ان يقول للمحال عليه اضمن عني هذا الدين لهذا الطالب فيضمنه فاذا قبضه قبضه لنفسه فان افتتح المحال عليه من الضمان احتال الطالب عليه على انه ان لم يوفه حقه الى وقت كذا وكذا فالمحيل ضامن لهذا المال ويصح تعليق الضمان بالشرط فان وفاه المحال عليه والا رجع الى المحيل واخذه بالمال **المثال الثالث والثلاثون** اذا كان لدين على احد فرهنه به عبدا فخاف ان يموت العبد فيعدمه الى من يرى سقوط الدين بتلف الرهن فالحيلة في تخلصه من هذا المحذور ان يشتري العبد منه بدينه ولا يقبض العبد فان وفاه دينه اقاله في البيع وان لم يوفه الدين طالبه بالتسليم وان تلف العبد كان من ضمان البايع ورجع المشتري الى دينه الذي هو ثمنه **المثال الرابع والثلاثون** اذا كان لعلية دين فرهنه به رهنا ثم خاف ان يستحق الرهن فتبطل الوثيقه فالحيلة فيه ان يضمن دينه لمن يخاف منه استحقاق الرهن فاذا استحقه عليه طالبه بالمال ويضمنه وركن الرهن او يشهد عليه انه لا حق له فيه ومتى ادعى فيه حقا فدعواه باطله **المثال الخامس والثلاثون** اذا كان له عليه مايه دينار خمسون منها بوثيقه وخمسون بغير وثيقه وجحده المقر له الذي بغير وثيقه فالحيلة له في تخليص ماله ان يوكل رجلا غريبا يقبض المال الذي بالوثيقه ويشهد على وكالته علانية ثم يشهد شهودا اخرين انه قد عزله عن الوكاله ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك المال ويثبت شهود وكالته فاذا قبض الخمسين دينارا دفعها الى مستحقها وغاب ثم يطالب المستحق بهذه الخمسين

فان قال

فان قال دفعتها الى وكيلك اقام البينة انه كان قد عزله عن الوكاله فيلزمه الحاكم بالمال ويقول له اتبع القابض فخذ مالك منه فان كان الغريم حذرا لم يدفع الى الوكيل شيا حتى يقبض منه هذا ويقول لا ادفع اليك الا بحضرة الموكل واقراره انك وكيله **المثال السادس والثلاثون** اذا حضره الموت وبعض ورثته عليه دين واراد تخليص ذمته فان اقر له به لم يصح اقراره وان اوصى له به كانت وصية لوارث فالحيلة في خلاصه ان يواطيء على ان يأتي بمن يثق به فيقر له بذلك الدين فاذا قبضه اوصله الى مستحقه فان خاف الاجنبي ان يلزمه الحاكم ان يحلف ان هذا الدين واجب على الميت ولم يبرء منه ولا من شيء منه لم يجز له ان يحلف على ذلك وانتقلنا الى حيلة اخرى وهو ان يقول له المريض بع دارك او عبدك مني واربحني بالمال الذي له علي ففعل فاذا لزمته اليمين بعد هذا حلف على امر صحيح فان لم يكن له ما يبيعه اياه وهب له الوارث عبدا او امة فقبضه ثم باعه من الوارث بالدين الذي على الميت **المثال السابع والثلاثون** اذا نكح امة حيث يجوز له نكاح الاما وخاف ان يسترق سيدها ولده فالحيلة في ذلك ان يسال سيد الامة ان يقول كل ولد تلد منك فهو حر فان قال هذا فالولد منه فهم احرار **المثال الثامن والثلاثون** اذا قال لامرأته ان سالتيني الخلع فانت طالق ثلاثا ان لم اخلعك وقالت المراة كل مملوك لها حر ان لم تسأله الخلع ثم سئل ابو حنيفة عنها فقال للمراة سليه الخلع فقالت سألتك تخلعني فقال للزوج قد خلعتك على الف درهم فقال ذلك فقال ابو حنيفة للمراة قولي لا اقبل فقالت لا اقبل فقال ابو حنيفة قومي مع زوجك فقد بر كل منكما في يمينه **المثال التاسع والثلاثون** سئل ابو حنيفة عن اخوين تزوجا اختين فزفت امراة كل واحد منهما الى الاخر فوطاها ولم يعلما بذلك حتى اصبحوا فقيل له ما الحيلة في ذلك فقال كل منهما راض بالتي دخل بها قالا نعم فقال ليطلق كل واحد منهما امراته طلقة ففعلا فقال ليتزوج كل منهما المراة التي وطاها فطابت انفسهما **المثال الاربعون** اذا كان لرجل على رجل مال وللذي عليه المال عقار فاراد ان يجعل عقاره في يد غريمه يستغله ويقبض غلته من دينه جاز ذلك لانه توكيل له فيه فان خاف ان يعزله صاحب العقار عن الوكاله فالحيلة ان يسترهنه منه ويسلمه قبضه ثم يأذن له في قبض اجرته من دينه ولو لم يأذن له ان يقبضها قصاصا وله حيلة اخرى ان يستاجره منه بقدر

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)